الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه

الدكتور محمد مهدي عالمي طامه*
والباحثة فاطمة عبدالكاظم فاضل الحلاوي**
* جامعة الاديان والمذاهب- جمهورية ايران الاسلامية
** الجامعة المستنصرية، بغداد \ العراق

Aggravating Conditions for the Status of the Victim

Dr. Muhammad Mahdi Alami Tamah*
and Fatima Abdel Kazem Fadel Al-Halawi**
* University of Religions and Sects - Islamic Republic of Iran
** Al-Mustansiriya University, Baghdad / Iraq
fatimah1976g1976@gmail.com

المستخلص

مما لاشك فيه أيضا أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطريق السليم، لهذا كان لابد من وجود ضابط يكبحها، فتكفلت الشرائع السماوية بذلك فوضعت معيار العقاب تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه، هذا الجزاء الذي تطور مع مرور الأزمان والعصور تطورا سريعا مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده والأفعال التي يطبق عليها وتفصيل كل ما يمكن أن يتداخل في تحديده وأخيرا بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا كليا منه. لأجل كل هذا فإن المشرع العراقي على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على عدة ظروف جعلها سببا للتشديد أو التخفيف، إلا أن سياسته في بيان ذلك اقتصرت على ذكرها بمناسبة تحديد بعض الجرائم ولم يضع لها نظرية عامة تنظمها الأمر الذي جعل كلا من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى دقائق وجزئيات الظروف المشددة والأعذار المخففة التي قد تحيط بالجريمة والتي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات وبيان مدى دور الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل وأثرها على تقليل العودة

الكلمات المفتاحية: الظروف المشددة، العقوبات، أنواع القتل، القانون العراقي.

Abstract

There is also no doubt that the desires and whims of the soul may deviate from the right path, so there had to be a control to curb them. The heavenly laws took care of that, so they set the standard of punishment, followed by positive laws aiming to preserve and protect society, so they imposed punishment on whoever commits a crime that violates its systems and provisions. This punishment developed rapidly with the passage of time and ages, which made the legislator active in explaining the reasons that called for its existence and the actions to which it is applied, detailing everything that could interfere in determining it, and finally explaining those circumstances that might affect it, in aggravating or mitigating it, or completely exempting from it. For all this, the Iraqi legislator, like other legislations, has estimated in advance that there are circumstances associated with the crime and accompany it and its perpetrators, which affect the punishment in particular. He stipulated several circumstances that he made a reason for aggravation or mitigation, but his policy in explaining this was limited to mentioning them on the occasion of defining some crimes and did not establish a general theory to organize them, which made both jurisprudence and the judiciary undertake the research in order to reach the details and particulars of the aggravating circumstances and mitigating excuses that may surround the crime and that may be sought in particular by the judiciary when practicing their duties and applying the articles of the Penal Code and explaining the extent of the role of aggravating circumstances in the punishments of types of murder and their effect on reducing recidivism.

Keywords: Aggravating circumstances, Punishments, Types of murder, Iraqi law

المقدمة

لاشك فيه أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطريق السليم، لهذا كان لابد من وجود ضابط يكبحها، فتكفلت الشرائع السماوية بذلك فوضعت معيار العقاب تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه، هذا الجزاء الذي تطور مع مرور الأزمان والعصور تطورا سريعا مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده والأفعال التي يطبق عليها وتفصيل كل ما يمكن أن يتداخل في تحديده وأخيرا بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا كليا منه.

لأجل كل هذا فإن المشرع العراقي على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على عدة ظروف جعلها سببا للتشديد أو التخفيف، إلا أن سياسته في بيان ذلك اقتصرت على ذكرها بمناسبة تحديد بعض الجرائم ولم يضع لها نظرية عامة تنظمها الأمر الذي جعل كلا من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى دقائق وجزئيات الظروف المشددة والأعذار المخففة التي قد تحيط بالجريمة والتي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات التي توحي أحيانا بالتوسع في مثل هذه الظروف وبالتطبيق أحيانا أخرى وفي هذا اختلاف في التفسيربعد سلطة يتمحور موضوع البحث حول السياسة الجنائية للمشرع العراقي في التجريم والعقاب المتعلقة بالظروف المشددة، إذ إن المشرع العراقي قد وضع قاعدة عامة في نص المادة (136) من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (111) لسنة (1969م) المعدل مفادها إن تحقق أي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (135) عقوبات أو في غيرها، وفي أية جريمة من الجرائم، فالتشديد يكون جوازياً وليس، وجوبياً، فهو– أي التشديد– في هذه الحالة يو تقديرية لمحكمة الموضوع من الممكن لها أن تشدد العقوبة، ومن الممكن لها أن تكتفي بالعقوبة الأصلية، ولكن عند الانتقال إلى بعض الجرائم وتمحيص النصوص المتعلقة بها بدقة، نجد أن المشرع قد سلب هذه السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ضارباً عرض

الحائط- كما يقال- القاعدة العامة أنفة الذكر، ومن ثم جعل التشديد عند اقتران تلك الجرائم بظروفها المشددة وجوبياً وليس جوازياً كما رأينا. وهذا الموقف قد جعلنا نتساءل عن أسباب ذلك الخروج عن القاعدة العامة أنفة المذكورة آنفاً، فهل كان ذلك الخروج مبرراً أم غير مبرر؟ موفقاً أم منتقد؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في ثنايا هذا البحث المتواضع.

اهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من عدة جوانب، إن موضوع الدارسة هو من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى دراسة معمقة نظراً لخطورة هذا الموضوع وعدم معالجتها بالطرق السليمة في القوانين المطبقة في العراق، تلك الظروف التي ينص عليها القانون ولا يسري فيها التشديد ألا اغلب بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة القتل حيث إشارة المشرع العراقي في ذلك في المادة (406/ 2) من قانون الع من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م والعود عبارة عن القيام بتكرار ارتكاب جريمة، سواء أكانت مشابهة للسابقة أو مختلفة، أما أثار العود وبالرجوع إلى نص المادة (140) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م والشروط التي وردت فيه ونرى أن التشديد جوازي وليس وجوبي وللمحكمة أن تكتفي بإصدار العقوبة دون تشديد وفي ضوء ما تراه مناسبا لظروف وحالة الجاني.

منهجية البحث

سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي في نصوص هذا البحث. وهو مجموعة من الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع، اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلاً كافياً ودقيقا، وتحديد المتغيرات لاستخلاص دلالتها، والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: الظروف المشددة بالنظر إلى قتل الأصول

المطلب الثاني: جناية قتل الفروع

المطلب الأول
الظروف المشددة بالنظر إلى قتل الأصول

تكفلت معظم القوانين بصيانة روابط الأسرة وأعطتها كل الاحترام وتجاوزت عن بعض الهفوات الصغيرة لتبني مجتمعاً متماسكاً تسوده المحبة والألفة. ولا تقل الشريعة الإسلامية عن تلك القوانين دوراً في رعاية الأسرة بل زادت عنها في معظم الجوانب لان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وعلم ما توسوس له نفسه وبالتالي فهو الأقدر على وضع أحكام لتستقر الحياة ويسود النظام ومن بين الأحكام التي وضعتها الأحكام المتعلقة بقتل الإنسان بغير حق فوضع له جزاء دنيوياً وجزاء أخروي، وفي الجزاء الأخروي جعل الله للجاني جهنم خالدا فيها أذا لم يتب.

وأما الجزاء الدنيوي فيتمثل بالقصاص والدية والعفو أذا أراد ذوي المجني عليه ذلك قال تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا (سورة الاسراء اية 33. وقال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وغير ذلك من الآيات التي تؤكد عقوبة القتل العمد ولا كفارة فيه، [1]

وأما القتل العمد وشبه العمد ففيهما الدية والكفارة لقوله تعالى (ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) "سورة النساء: أية 92 ".[2]

وللاختلاف الكبير بين القوانين الوضعية المطبقة حاليا في الدول الإسلامية، رأينا أن نبحث في احد الموضوعات الخاصة بالقانون الجنائي وهو قتل الأصول للفروع فهو على جانب من الأهمية ويستحق البحث خاصة أن القوانين الوضعية لم تتطرق إليه وان فقهاء الشريعة اختلفوا فيما بينهم بشأنه وأخذت منه القتل العمد العدوان كما يسمى في الشريعة الإسلامية وأتمنى أن ينتفع من هذا البحث الكافة وخاصة مشرعو القوانين الوضعية أما بالنسبة للقتل الخطأ وشبه العمد فلا أتطرق أليهما لعدم وجود خلاف بشأنهما.

1- سورة الاسراء: 33

2- سورة النساء: 92

ويتضمن هذا المطلب الأول قتل الأصول من فرعين الفرع الاول شروط تحقق جناية قتل الاصول والفرع الثاني إثباته وبيانه في الحكم.

الفرع الأول شروط تحقق جناية قتل الأصول

الأصل في الشريعة الإسلامية أن عقوبة القتل العمد العدوان القصاص والتي تتطلب توفر بعض الشروط، وقد تتحول العقوبة من القصاص إلى الدية أو العفو إذا اختار ذوي المجني عليه ذلك.. والشروط الواجب توفرها وهي: البلوغ والعقل وقد مرت الإشارة إليهما بمناسبة الكلام على الركن المادي: أي أن يكون القاتل والمقتول متكافئين من حيث اعتبارهما مسلمين فلا يقتل المسلم بالكافر لعدم التكافؤ بينهما وان يكونا أحرارا، فلا يقتل العبد بالحر والحر بالعبد لقوله تعالى: (والحر بالحر..).

أن لا يكون مهدر الدم: فيجب أن يكون المقتول معصوم الدم لكي يوجب القصاص فان كان مهدر الدم كالحريــة

وبين نوعين من القتل فقال أن قتله بالسيف ونحوه لم يقتل به وان ذبحه أو قتله قتلا لا شك في انه عمد إلى قتله لتأديبه اقتص منه.

ويذهب آخرون إلى أن هذا الحديث ليس شرطا ويستدلون بعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وعموم قوله تعالى (والحر بالحر) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويرون أن القاعدة الفقهية أذا كان الأب سببا لوجود الابن... أن سبب عدم وجود الأب هو الأب نفسه لا ولده لأنه هو الذي جني فاعدم غيره فيكون بذلك سببا في إعدام نفسه كما أنهم يرون أن قتل الأب لابنه على وجه العمد المحض لاشك انه من أعظم قطيعة الرحم فكيف نترك هذا الذي قطع رحمه وقتل ابنه أو بنته ونقول لا قصاص عليه مع أن الله نهى عن القتل في القرآن فقال) ولا تقتلوا أولادكم، سورة النساء: اية 30.[1]

الفرع الثاني شرط تحقق جناية قتل الأصول وإثباته وبيانه في الحكم

حسب القانون العراقي، تُعتبر حادثة قتل الأصول (القتل العمد) جريمة تعرض الجاني للمسؤولية الجنائية وتحمل عقوبات مشددة. ولتثبيت حكم القتل وتوجيه التهمة إلى الجاني، يُتبع الإجراءات القانونية التالية:

1- علي حسين. الشاوي، سلطان عبد القادر، المباديء العامة في قانون العقوبات، دار النهضة، 1989، ص 94.

1 – بلاغ القتل: يجب على المرتكب أو شخص آخر تقديم بلاغ للشرطة أو الجهات الأمنية المختصة عن جريمة القتل.

التحقيق: يقوم رجال الشرطة أو فرق التحقيق بجمع الأدلة وسماع شهادات الشهود والمشتبه به. قد يشمل ذلك تفتيش الموقع وجمع الأدلة الجنائية الفورية مثل البصمات، والجرائم الأخرى الممكن أن تؤدي إلى تحقيق الحقيقة[1].

توجيه الاتهام: بعد الانتهاء من التحقيق، يتم توجيه الاتهام رسميًا إلى المشتبه به بجريمة القتل.

محاكمة المشتبه به: يحق للمشتبه به أن يحصل على دفاع قانوني ويجب أن تتم محاكمته أمام محكمة الجنايات المختصة. خلال المحاكمة، يتم استدعاء الشهود وعرض الأدلة المتاحة والمرافعة القانونية بين النيابة العامة والدفاع.

الحكم: إذا ثبتت إدانة المشتبه به في القتل، يتم صدور حكم من قبل المحكمة. قد يكون الحكم مؤبدًا أو عقوبة الإعدام حسب ظروف الجريمة ومدى خطورتها.

نظام العدالة العراقي يتطلب تقديم الأدلة والشهود لتثبيت حكم القتل، ويجب أن تكون الإجراءات القانونية متبعة بشكل صحيح لضمان توفير العدالة للضحية والمجتمع ككل[2].

فقهاء الشرع لا يعاقب الأصل بقتل الغصن والقصاص دية. لذلك أعتقد أن الدول العربية، وخاصة الدول الإسلامية بشكل عام، يجب أن تستمد أحكامها القانونية من الشريعة الإسلامية، التي أثبتت فعاليتها مع الوقت والتجربة. حكمها في كل زمان ومكان حتى يوم القيامة.

1- جمال ابراهيم، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري، 1998، ص123.

2- ماهر عبد شويش.، الأحكام العامة في قانون العقوبات. بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1999، ص178.

المطلب الثاني
جناية قتل الفروع

ان المادة (19) من القانون العراقي تحدد العنصر المادي على أنه كل إنفاق والجريمة المنصوص عليها في القانون، سواء كانت إيجابية أو سلبية، مثل التنازل، لا جريمة ولا عقوبة ما لم ينص على خلاف ذلك، وتمثل سطح الجريمة، وفيها تحقق انتهاك للمصالح التي يحميها القانون. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، سنحاول توضيح كل منها.[1]

الفرع الأول العمل أو النشاط الإيجابي

وتمثل الأفعال في هذه الجريمة جميع الأنشطة التي تأتي من الجذور وتؤدي إلى وفاة الفرع.

ويقصد به النشاط المادي الخارجي الذي يشكل جريمة، فإذا قام الجاني بسلوكيات إيجابية مثل الضرب أو إعطاء مواد سامة أو أشياء أخرى، فإن طبيعته تصنف إلى أنشطة إيجابية.[2]

وأن القتل يتحقق من خلال السلوكيات الإيجابية كالضرب والمماطلة، ولكن هناك اختلافات في تحقيق القتل من خلال السلوك أو الأنشطة السلبية مثل الهجر والامتناع.

بينما يميز الطرف الثالث وجود أو عدم وجود اتفاق أو التزام قانوني، حيث أن الجريمة حدثت في الحالة الأولى وليس في الحالة الثانية، فيُسأل العميل عما إذا كان ملزمًا بقتل الفرع، بموجب اتفاقية حماية الفرع أو توجيهه للتصرف بطريقة يرفضها عمياءً، قصدًا وفاته، وإذا كان العميل هو أحد موظفي الفرع الذي غرقه مسبقًا، وإذا كان العميل قد رآه قبل وفاته، القتل. إنه قتل شبه عمد إذا لم تكن الطريقة المستخدمة هي سبب الوفاة.

1- احمد ابراهيم، شرح قانون العقوبات العراقي. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.2000، ص 80.

2- طارق عزت محمد، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، جامعة المنصورة، 2005، ص134.

وطبعاً عقوبة القتل شبه العمد أخف من عقوبة القتل العمد، فإذا اتخذ الجاني موقفاً سلبياً لا يمكن اعتباره جريمة.

وإن مجرد نشاط الجاني لا يكفي لارتكاب الجريمة مهما كانت خطورته، إلا إذا تحققت النتيجة، أي موت المجني عليه، فإن لم تتحقق النتيجة، تعتبر الجريمة الشروع في القتل، والنتيجة القانونية لها معنيان.

ثانيًا: الانتهاك مصلحة يحميها القانون، أي حق الإنسان في الحياة،[1] ونتيجة جريمة القتل أن الفعل الإجرامي يحدث تغيرات في العالم الخارجي، مما يمكن العدو من الحصول على مصالح أو حقوق يراها المشرع جديرة بالحماية الجنائية.

و يتأثر أنام بالأنشطة الإجرامية برباط يسمى السببية. يجوز للجاني أن يباشر نشاطه الإجرامي، وتحدث النتيجة، ولكن ليس نتيجة لذلك النشاط، ولكن نتيجة لعنصر أو نشاط آخر لا علاقة له بنشاط الجاني أو يساهم فيه.[2]

المجرم يرتكب الجريمة وتتحقق نتيجة الجريمة، موت الشخص، الفرع هنا لا يكفي لنعزو القتل إلى المجرم، لكن النتيجة يجب أن تكون مرتبطة.

ويجادل البعض بأن الجاني لا يزال مسؤولاً عن النتيجة، حتى لو ساهم. فعلته هو فعل آخر، لأن السبب حدث مساوٍ للنتيجة، في حين أن نشاط الجاني هو فعل عطاء.

الأسباب الأخرى لها أيضًا فعاليتها، وهي وجهة نظر تُعرف باسم التكافؤ السببي. بينما يعتقد البعض الآخر أنه إذا كان سلوك الممثل مألوفًا وغير مناسب بطبيعته لإحداث النتيجة، فإن الفاعل لا يتحمل المسؤولية الجنائية.

وهذا بعد موازنة سلوك الممثل مع الأنشطة التي تسببت فيه (سواء كانت مألوفة أو غير مألوفة). وفقًا لهذه النظرية، تتم إزالة العوامل المألوفة ويتم الاحتفاظ بالعوامل غير المألوفة.

وإذا كانت الإجابة بنعم، يُسأل الجاني عن النتيجة، وإذا كانت الإجابة لا، لا يُسأل الجاني عن النتيجة، وتسمى هذه النظرية بنظرية السبب المناسب أو الكافي.

1- محمد علي علي، تكييف الواقعة الاجرامية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2010، ص88.

2- الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءا، دار النهضة العربية، 2009، ص145.

وتقول المجموعة الثالثة إنه إذا كان السلوك الإجرامي لمرتكب الجريمة هو السبب المباشر أو الأقوى للجريمة، ولكن إذا لم يتسبب في التأثير بشكل مباشر ولكن كانت له أسباب أخرى أكثر مسؤولية منه عن التأثير، فإن هذه الأسباب هي سبب الأثر.

واعتمد القانون العراقي الاتجاه الأول من حيث الشريعة الإسلامية، حيث يميز الفقه بين القتل المباشر والتسبب في القتل، وذكر:[1]

في القتل المباشر، يظل الجاني مسؤولاً عن القتل باعتباره الجاني الجنائي الأصلي، وإذا تسبب الجاني في الحدث الناتج، تنقطع العلاقة بين السلوك والنتيجة.

ولذلك، فإن الجاني ليس مسؤولاً عن النتيجة. تتكون العناصر المادية من الإجراءات والنتائج والعلاقة السببية بين الإجراءات والنتائج. اما العناصر المادية هي الأنشطة الخارجية التي يمكن للجاني أن يبادر بها ويستكملها والتي تظهر أهمية الجريمة. وإتمام الجريمة، أو البقاء ضمن حد معين وعدم استكمال العنصر المادي لأسباب خارجة عن إرادة المجرم أو الطوعي، يسمى البدء أو الأدوار الأخرى التي قد تعمل بالتزامن مع المجرمين يمكن للأشخاص ذوي الأهمية المختلفة إكمال عمل المجرم أو إعداد المجرم لأسبابه أو توليد أفكار لسلوك إجرامي يؤدي إلى ارتكاب جريمة معينة، ويسمى هذا الموقف بالمشاركة الإجرامية.[2]

أولاً: الشــروع يعرف المشــرع الشــروع على أنه الشــروع في فعــل بقصد ارتكاب جنايــة أو جنحــة إذا توقفت آثارها أو توقفت لأســباب خارجة عــن إرادة الجاني. ويتكون البدء من عنصران:

اولا: نية ارتكاب جناية أو جنحة. يعتبر المخالف من أوقف التنفيذ أو فشل في تحقيق أثره لأسباب خارجة عن إرادته.

وهذا ناتج عن النظرية الشخصية لأنها تقول أن بداية التنفيذ هي الفعل الذي يقود إلى النتيجة مباشرة وبشكل مباشر، وهو ما يأخذه القانون العراقي في مادته (30).

ولا يعتد بالمخالفة، ولكن بما أن المخالفة ليست ذات أهمية، فإن الفعل المرتكب يجب أن يكون جناية أو جنحة.

1- مصطفى حسين محمد، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، دار الفكر القانوني، 2011، ص 83.

2- علي محمد حيدر، شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 84.

والجناية هي أي جريمة يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات أو أكثر. الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او بغرامة تزيد على ثلاثين دينارا. إرجاء الموت، [1] ولتحقيق هذه المحاولة يجب على الجاني التحقيق في الجريمة، ويجب أن يكون فشل الجاني لأسباب خارجة عن إرادته، حتى لو كانت تلك الأسباب متخيلة أو غير حقيقية.

ولكن إذا قام الجاني، بإرادته واختياره، بعكس إتمام الجريمة، فإننا ننظر فيما إذا كان قد بدأ السلوك ثم غيره، أو لم يبدأه، وفي الحالات التي بدأ فيها فعلاً، فكرنا أيضًا في إمكانية تصحيح السلوك. إذا قتله يضربه ولم يقتله أو يضربه. أما بالنسبة لعدم كفاية التمهيدي، فيمكن معالجته بعد التحضير، مثل محاولة شخص إطلاق رصاصة على شخص آخر يمسك بيده.

الفرع الثاني المساهمة في الجريمة

تُعرف المساهمة الجنائية بأنها مساعدة أكثر من شخص على ارتكاب جريمة وتتطلب المساهمة وحدة ذات عناصر مادية ووحدة ذات عناصر أخلاقية، أي أن الجريمة يجب أن يرتكبها أشخاص متعددون، وهي تختلف عن الجرائم المتعددة، وهي جريمة تُرتكب ضد شخص واحد؛ بينما الوحدة ذات العناصر الأخلاقية هي إنشاء رابطة روحية بين المشاركين في الجريمة، أي أن إرادة كل فاعل تشير إلى الجريمة وتتحد مع إرادة الفاعل الآخر. هناك نوعان من المساهمات:

المساهمات الأصلية: مساهمات من عدة مشاركين.[2]

لقد ارتكب الجريمة باعتباره الجاني الرئيسي، وساعده مع مجموعة من الناس الأب على قتل الابن، احتجز أحدهم الابن، والآخر ساعد الأب في ضرب الابن، لذا فإن المساهمة هنا أصلية.

والمساهمة الثانية: تشير إلى اشتراك أكثر من شخص في جريمة ما عدا الفاعل الذي يلعب دورًا ثانويًا ويساعده شخص أو أكثر.

1- عبد الرزاق حسين، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1992، ص 85.

2- محمود البسيط في شرح قانون العقوبات، دار الفكر القانوني، 1995، ص 99.

مبدأ قتل فروعها أو تحريض أفرعها أو الموافقة على قتلها ومساعدتها لا يشترط أن يكون المساعد في مسرح الجريمة، بل أن يقدم الدم أو السم أو غيره من الأدوات لإتمام الغرض من الجريمة.[1]

الفرع الثالث تأثير علم الاجرام على تقليل العود الى الجريمة في القانون العراقي

هناك العديد من تصنيفات العود، أبرزها ما يلي: بحسب نوع الجريمة، ينقسم العود إلى نوعين: أ- العود الخاص والعود النسبي: أي أن الجاني حر في ارتكاب الجرائم. وسبق أن تمت محاكمته بنفس الجريمة. ب- العود العام أو المطلق: ارتكاب الجريمة على وجه يتنافى مع حريته الأصلية في المحاكمة السابقة. والعود على أساس عدد الجرائم المرتكبة قبل الجريمة الجديدة: والعود البسيط ويعني أن يرتكب الجاني جريمة أخرى بعد الحكم عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم السابقة. ويعتمد العود على الفارق الزمني بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة وينقسم إلى:[2]

1 - العود مدى الحياة: يعتبر المجرم عائدا بغض النظر عن الفترة الزمنية بين الجريمة السابقة والعقوبة على الجريمة التي ارتكب من أجلها

تكرار الجاني: يرتكب الجاني جريمة ويحكم عليه بالسجن مرتين أو أكثر.

العود المؤقت هو أن يرتكب الجاني هذه الجريمة خلال مدة زمنية معينة تحسب من تاريخ انتهاء العقوبة السابقة، فإذا زادت المدة على هذه المدة فلا يعتبر عوداً.

اولا: نظرية العلامات الاجتماعية[3]

وتستند النظرية على الافتراض الأساسي بأن الانحراف هو ظاهرة مزعزعة للاستقرار في المجتمع، والتي تحددها استجابات المجموعة للسلوك. لا يعتمد التحيز على نوع السلوك، بل على العواقب الناتجة عنه. تؤكد هذه النظرية أن الطريقة التي يعامل بها المجرمين هي التي تؤدي إلى ولادتهم ويشير إلى أن هذا التوجه والعمليات المرحلية التي

1- السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، 2011، ص 105.

2- السعدي علي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، 2010، ص 281.

3- الشاوي، مرجع سابق، ص 325.

تصاحبه، وكذلك المؤثرات والمؤثرات المتبادلة التي تصاحبه، وتؤدي إلى تأكيد الشر والخطيئة، وإلى الاستياء الذي يشعر به الموصوم تجاه نفسه. وصمة العار هي تاج الإدانة. ولا تمثل المحاكمة نهاية عقوبة المجرم، بل المجتمع وفئاته المختلفة، حيث يعاقب من خلالها كل من يرتبط به من خلال دورة الحياة الاجتماعية التي تعيق أفعاله ومن ينتمي إليه.

ثانيا: التفاعل الطبيعي مع المجتمع[1]

حيث تعرف الوصمة بأنها عملية إلقاء اللوم على الناس في المجتمع بسبب الأخطاء والسلوكيات غير اللائقة التي تشير إلى الفساد الأخلاقي، ووصفهم بصفات أو خصائص مقيتة تجلب العار أو تثير الشائعات. لا تشير الوصمة إلى السلوك الرسمي تجاه المجتمع فحسب ومن يتصرف بطريقة غير لائقة أو بأي اختلاف واضح عن الأعضاء الآخرين. تعد مساهمة هالدمان من أهم مساهمات قضية الوصمة، إذ يحدد هوفمان علاقات الدونية التي تحرم الأفراد من القبول الاجتماعي الكامل ويركز على المشكلات التي تنشأ من الوصمة الفردية والأدوات التي يستخدمونها لمواجهتها، وهذه قضايا آليات المواجهة كما أكد أنها تتعلق بوصم الشخص بصفات غير مرغوب فيها، مما يؤدي إلى نبذ المجتمع لهذا الشخص، مما يؤدي بدوره إلى شبه عزلة الفرد الموصوم.[2]

ويمكن إرجاع نظرية الوصمة إلى إدراك إميل دور كليم السابق للنظرية بأن الكثير من الناس ينحرفون ليس بسبب خصائصهم المتأصلة التي تقودهم إلى ارتكاب الجرائم والانحراف، ولكن لأن هذه النظرة والمفهوم الاجتماعي مرتبطان بالانطباع الذي يشكله الوصمة وكان هناك عار معين نشأ نتيجة سلوكهم المنحرف، ويظل ذلك العار راسخا في تاريخهم لدى كل من تفاعل معهم. وتؤكد هذه النظرية أن الانحراف لا يحدث فهو يعتبر عملية اجتماعية تحدث بين طرفين: السلوك المنحرف من الجاني من جهة ورد فعل الآخرين على هذا السلوك المنحرف من جهة أخرى ويعيش الفرد الموصوم اجتماعيا في حالة من العزلة والانطواء والرفض الاجتماعي وعدم الاستقرار، مما يدفعه إلى الهروب من الوصمة

1- شلال محسن، «ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة وتفعيل أحكام العود»، دار الفكر القانوني، ص 42.

2- صالح عبد الوهاب، عوامل العود إلى الجريمة، مكتبة السنهوري، 2000، ص 63،

الاجتماعية ضده والعودة إلى السلوك المحرم. " أن تطور هذه المراحل من السلوك المنحرف يتم وفق المراحل التالية- مرحلة الانحراف الأولى، وهي أول سلوك ينبعث من الفرد.[1]

مرحلة الاستجابة المجتمعية في شكل من أشكال العقاب الاجتماعي، مثل وصم المنحرفين بوصمة الانحراف والجريمة.[2]

مرحلة يتزايد فيها السلوك المنحرف، وهو انعكاس مباشر لرفض المجتمع له، والوصمة المرتبطة بالسلوك المنحرف.[3]

المرحلة النهائية التي يتقبل فيها المنحرف وضعا اجتماعيا جديدا ويحاول التكيف مع شخصيته الجديدة.

وأن الخصائص الرئيسية للوصم الاجتماعي تتجلى في التفاعلات الاجتماعية الهامة، وأهمها تفعيل المخططات السلبية وربطها بالشخص الموصوم بدلا من إعطاء الشخص يتمتع الأشخاص الموصومون بقيمة اجتماعية بالإضافة إلى نبذهم من قبل الآخرين. وتمشيا مع هذه الصيغة للنظرية، نلاحظ أن الوصمة تعني أن الإجراءات والإدانات الرسمية لا تمثل المصير النهائي للجاني. وبدلا من ذلك، هناك عقوبات اجتماعية على البقاء مرتبطا بالشخص والعمل على التقليل من إنسانيته وإنسانية من حوله. حيث تنعكس في دورة الحياة وتنتقل إلى الجميع. جوانب من حياته تعيق حركة التفاعل الاجتماعي بينه وبين المجتمع الإنساني، لأن الأساس لمثل هذه العقوبات والمشاكل ليس أن يكون المفرج عنه قد ارتكب الفعل المحظور الذي أدى إلى زجه في السجن، بل أن كل الشخص الذي يدخل يقضي عقوبة وصمة العار (الانحراف أو عدم الشرعية) التي يعاني منها السجين. والحرمان من الحرية ولو لفترة قصيرة.). وكما سيلحق هذا العار بأسرته وكل فرد من أفراد الأسرة، أو أي شخص له علاقة به، مهما كان نوعها، لأن الصورة الذهنية السيئة الراسخة في أذهان أفراد المجتمع هي أن كل شخص لديه نوع من العلاقة. علاقة مع أحد أفراد الأسرة، ودون أي علاقة، أخطأوا. والحقيقة أنه عندما تنتهي مدة عقوبته ويطلق سراحه وهو في السجن، فإنه سيحتاج بشدة إلى من يمسك بيده ويساعده في التغلب على الهوة بين الحياة داخل السجن والحياة في مجتمع حر

1- المرجع نفسة، ص 64.

2- فوزية عبد القدار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار السنهوري، 2011، ص 56.

3- عريشه، «الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة العود لجنوح الأحداث»، دار الفكر القانوني، 2002، ص 193.

خارج بوابة السجن. فإذا حصل على هذه المساعدة من المجتمع فإنه يتكيف ويندمج، أما إذا واجه مشكلة تبعته الصعوبات، فينمو لديه احتقار البيئة والاشمئزاز والرفض من المجتمع، وتتعطل وسائل العيش الكريم. على وجهه، فلا نتوقع منه إلا أن يكون معادياً علنياً للمؤسسات والمعايير الاجتماعية، وأن يعود سريعاً إلى الإحرام للانتقام لنفسه، وإنقاذ نفسه من إهمال المجتمع له واحتقاره. إذا كان الهدف الأساسي لأي سياسة إصلاحية هو إعادة السجين إلى المسار الصحيح وإعادة دمجه في المجتمع، فإن طريقة تحقيق هذا الهدف يجب أن تكون تقليل إحباطه ومنعه من ارتكاب الجرائم مرة أخرى.. لكن على المستوى العملي نلاحظ أن الكثير من الأشخاص الذين يعاودون الإثم يواجهون الفشل حيث إنهم غير قادرين على الاندماج في المجتمع ولا يستطيعون التكيف مع المجتمع، وبعد إطلاق سراح موهلين من السجن، فعوقب "مرتين"، الأولى من قبل القانون والثانية من قبل المجتمع، وهي أشد من الأولى، وكان أفراد المجتمع ينظرون إليه بعين الريبة، ورفضت معظم الأسر الزواج منه. واجه صعوبات كثيرة في تلبية احتياجاته الخاصة واحتياجات أسرته من خلال المشاريع، وأغلقت أمامه فرص العمل الشريف، مما كان دافعاً قوياً له للعودة إلى مسار العمل.[1]

ولذلك يجب أن نركز على خصائص الإقصاء الاجتماعي التي يواجهها المجرمين السابقين وأسرهم والتي تحيط بوصمة الجريمة وكيف ينظر إليهم أفراد المجتمع، وكذلك تصورات المجرمين السابقين فيما يتعلق بهذه الخصائص. وصمة الإجرام.يواجه سلسلة من المواجهات الاجتماعية. والخصائص التي يعتبرها المجتمع غير متوافقة مع ميوله ومكوناته الاجتماعية، واستمرارية المعوقات التي يواجهها الموصوم في حياته، وتأثير هذا الوصم على عمله وحياته الأسرية وعلاقاته الاجتماعية.[2]

ثالثا: المحددات الاجتماعية للعود[3]

ولا شك أن العقوبات المفروضة على المجرمين من ناحية والبرامج التأديبية للمخالفين المحتجزين في المؤسسات العقابية من ناحية أخرى تهدف ليس فقط إلى

1- عريشه، مرجع سابق، ص 194

2- عبد العال منصور، العود والاعتياد على الإجرام، دار الفكر القانوني، 2009، ص 53.

3- المرجع نفسه، ص 55.

معاقبة الشخص المحظور ولكن أيضًا إلى منعه من ارتكاب أعمال إجرامية مرة أخرى. ومع ذلك، يبدو أن معدلات العودة إلى الإجرام تمثل تحديًا حيث البرامج العقابية والإصلاحية. تلعب الظروف الاجتماعية دوراً هاماً في ظاهرة العود، فالشخص الممنوع وصفاته الشخصية ليست هي الأساس الوحيد للسلوك الإجرامي، فعدم قدرة الفرد على التكيف مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها بشكل طبيعي قد يؤدي إلى حدوث السلوك الإجرامي. وجعله يتأقلم مع حياته بطريقة غير مألوفة وغير طبيعية ومخالفه للنظام الاجتماعي. حيث يعتبر عدم القبول الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم في المؤسسات الإصلاحية وصعوبات في دمج هؤلاء الأشخاص في البيئة ويعد المجتمع أحد أهم المحددات الاجتماعية للعود إلى الإجرام. ويتجلى عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم في الجوانب التالية:

1 – لا يقبل المجتمع المفرج عنهم من السجن كشركاء عمل أو تجارة، حيث أكدت النتائج أن 100% من أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية لا يقبلون المشاركة في الأعمال أو التجارة بغض النظر عن المزايا والفوائد التي ستترتب على ذلك.[1]

إن رفض توظيف شخص تم إطلاق سراحه من مؤسسة إصلاحية أمر مستهجن في العديد من المجتمعات، إن لم يكن معظمها، لأن سجل المدعى عليه بالإدانات السابقة والأحكام الجنائية المناسبة غالبًا ما يكون حجر عثرة. وزاد حصوله على وظيفة مناسبة والحرمان من الحياة الكريمة من مستوى عقوبته. السلوك الاجتماعي السلبي. غالبًا ما يؤدي فعل ميتزفه إلى تعزيز بدلا من التقليل. ولا يقبل الاختلاط بين المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية، حيث أن النسبة الأكبر من الآباء يرفضون تزويج بناتهم للمفرج عنهم من السجن ويعزو ذلك إلى فقدان الثقة بهم، إضافة إلى الخوف من العار والفضيحة، وعدم قبول صداقة المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية، ورفض النسبة الأكبر من الآباء تزويج بناتهم للمفرج عنهم ويعزون ذلك إلى فقدان الثقة بهم والخوف من العار والفضيحة. ولن يتم قبول صداقة النزلاء المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية. حيث إن الطريقة التي يتعرض بها الأسير المفرج عنه لسوء المعاملة تلعب دوراً كبيراً في عودته إلى السجن، كما

1- محمد أمين مصطفى، قانون العقوبات، مكتبة بغداد، 2013، ص 68.

أن عدم قبول صداقات المفرج عنهم ورفضهم اجتماعياً من العوامل التي تساهم في العودة إلى الإجرام.[1]

ويشير عدم قبول الأسرة للجاني المفرج عنه والمعاملة السيئة التي تلقاها إلى أن الجاني المفرج عنه شعر بالرفض والتضليل من قبل عائلته وكانت الاتهامات المستمرة ضده هي السبب الرئيسي لعودته إلى ارتكاب الجريمة. ويعد مجتمع المثليين أيضًا عاملاً مهمًا في العودة إلى الإجرام لأن الارتباط بالمثليين المنحرفين يزيد من احتمالية وقوع الفرد في الانحراف والعودة مرة أخرى.[2] وأن الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر الاجتماعية تنشأ وتنتشر في البيئة الاجتماعية مما يتطلب عملية اجتماعية، وهذه العملية هي عملية التقليد والتي تكون من خلال الاتصال المباشر بين مجموعتين أو الاتصال غير المباشر. حيث شخصان أحدهما هو البادئ والآخر المقلد، مما يعني أنه إذا كان تعلم السلوك الإجرامي يحدث عن طريق الاتصال المباشر أو غير المباشر بين طائفتين فإن ذلك يتطلب حضور الطائفة الأخرى وقد تم صياغتها على غرار الطوائف المؤسسة واعتمدت على التعلم من الآخرين أو من خلال الاتصال بالمنحرفين لتفسير انتقال السلوك الإجرامي، وبالتالي معرفة أشكال الجريمة والدوافع والأسباب التي شجعت على الجريمة من خلال العلاقات الشخصية الوثيقة بين المنحرفين.[3]

وتقوم النظرية على عدة افتراضات أهمها أن السلوك الإجرامي يكتسب عن طريق التعليم وأن الأفراد يتعلمون السلوك الانضباطي من خلال التفاعل مع الآخرين. وتحدث عملية تعلم السلوك الانضباطي في إطار العلاقات الأولية الوثيقة، عندما يتأثر الفرد بالسلوك السائد في مجموعة معينة، سواء كان هذا السلوك قانونيًا أم غير قانوني، بحيث أنه على الرغم من اختلاط الفرد بمجموعات أخرى، إلا أنه يستمر التأثر بسلوك الجماعة، وبالتالي فإن عمق التأثير الذي يعيشه الفرد داخل الجماعة ومدى فاعليته في دفعه على طريق

1- مراد عبد الفتاح، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن به، مطبعة أطلس، 2011، ص123.

2- حسني بو الديار، «التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان.» أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2018، ص 103.

3- أحمد صالح، «جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي.» رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 104.

الرسامة يعتمد على تأثير الجماعة التي معها. فهو يتلامس مع القوة والشدة. المحددات الاقتصادية للعود:[1]

ويمكن القول أن الجريمة هي نتاج الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وللعوامل الاقتصادية تأثير واضح على الدوافع الإجرامية، رغم أنه لا يمكن اعتبار العوامل الاقتصادية هي الأسباب الوحيدة لتفسير الجريمة، مثل الفقر، وانخفاض المستوى الاقتصادي وغيرها. وإن التوترات بين أفراد الأسرة، وانعدام الضروريات اليومية، وتقلبات الأسعار، وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية، تسببت في الشعور بالدونية والقلق والدونية، وهو ما قد يكون السبب وراء قيام المبادرين بارتكاب الجرائم مرة أخرى، ومن أجل التغلب على هذه الضغوط الاقتصادية لأسباب يعتقد الفاعلون أنه ما لم يكرروا الجريمة، وإلا فلن يتمكن من التغلب على هذه الأسباب المالية.

ومن الجدير بالذكر أن معدلات الجريمة ترتفع بشكل ملحوظ خلال فترات الركود الاقتصادي وعندما تمر المجتمعات بتحول اقتصادي سريع. وكلما كان الاقتصاد متخلفا كلما ارتفع معدل الجريمة. وكلما زاد ركودها، كلما ظهرت الجرائم المبنية على الاحتياجات المادية مثل السرقة والاحتيال على نطاق واسع، مما يشير إلى أن الأسباب الجذرية للجريمة قد تغلغلت في طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي.[2]

ولذلك اهتم الدارسون في المدرسة الاقتصادية بتفسير الجريمة على أنها نتيجة ظروف اقتصادية معينة، لا سيما الفقر، والفقر المدقع، والبطالة، وسوء الوضع الاقتصادي، وغيرها من العوامل المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية. والإحصائيات التي أجراها الباحثون الاجتماعيون. ولتوضيح العلاقة بين الفقر والجريمة، حيث أنه مع ثبات الرواتب والأجور، فإن زيادات الأسعار تؤدي إلى انخفاض مستويات معيشة الأشخاص ذوي الدخل المحدود وتؤدي إلى مزيد من الحرمان النسبي والمطلق. مما يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم.

ويتكون القانون الجنائي من جزأين: الجزء الأول: القانون الجنائي، الجزء الثاني: قانون الإجراءات الجنائية (الإجراءات الجنائية). ولعلم الجريمة تأثير كبير على القانونين المذكورين أعلاه، وذلك على النحو التالي:[3]

1- محمود ضارى خليل، البسيط في شرح قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري، 2022، ص 273.

2- عمار تركي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مواجهة السلطة العامة، بغداد: جامعة بغداد، 2004، ص 3.

3- عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. بغداد: دار الفكر العربي، 1984، ص5.

1 – أما فيما يتعلق بتأثير علم الإجرام في قانون العقوبات فيتجلى ذلك في عدة جوانب منها الخطورة المرتبطة بالمجرمين، وظهور نظام العود ونظام العادات الإجرامية. ولذلك فقد اعتاد مشرعو القانون الجنائي على ذلك وأدرجوا عقوبات صارمة على مثل هذا السلوك في قانون العقوبات. والحالات التي يتم تشخيصها من خلال الدراسات الجنائية، مثل حالات الاضطرابات النفسية والعضوية. كما اعتمد قانون العقوبات تدابير وقائية للتعامل مع حالة الخطر الإجرامي التي تثبتها الدراسات الجنائية. يتبين أن فهم علم الجريمة يساعد المشرع الجنائي على فهم عوامل الجريمة من أجل صياغة أفضل النصوص لحل هذه الإشكاليات.[1]

فيما يتعلق بأثر علم الإجرام على قانون الإجراءات الجنائية: ويتجلى ذلك في أثر البحث الجنائي على نظام الإجراءات الجنائية، سواء كان دراسة المجرمين أثناء إجراءات المحاكمة، أو قواعد معاملة المجرمين في الدعوى. بعد صدور الحكم، إذا تم تطبيق نظام التنفيذ مع وقف التنفيذ والعفو القضائي والإفراج المشروط، سيتم تطبيق نظام الفصل القضائي والإداري، وسيتم اعتماد نظام المراجعة قبل الحكم، وإضفاء الطابع المهني على نظام القاضي الجنائي والقاضي التنفيذي سيكون مطلوبا. وفي المقابل، يؤثر القانون الإجرائي على علم الجريمة من خلال دراسة درجة تأثير الوسائل الإجرائية المختلفة (الشرطة، النيابة العامة). تعتمد وكالات التحقيق والمحاكم ووكالات إنفاذ القانون قراراتها على طبيعة المجرمين، وخاصة المجرمين المعتادين.[2]

1 – تعريف قانون العقوبات هو (مجموعة القواعد القانونية الإلزامية التي تضعها الدولة وتنظم المصالح على شكل مواد ملزمة ووصف الأفعال الإجرامية وتحديد العقوبات على كل فعل يرتكب).[3]

يعرف قانون الإجراءات الجنائية بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات اللازمة للدعوى الجنائية بدءا من مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات إلى التحقيق والمحاكمة والاستئناف والتنفيذ وغيرها، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة).

1– حسنين ابراهيم صالح، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة: الدار العربية للموسوعات، 1986، ص 5.

2– 2 محمد نور، سلطة التكييف في القانون الإجرائي. القاهره: مطابع الولاء الحديثة، 2009، ص3–24.

3– محمد علي علي، تكييف الواقعة الاجرامية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 29.

علم الجريمة هو كيان مستقل عن القانون الجنائي من حيث أهداف وأساليب البحث. وبالإضافة إلى تحديد المبادئ العامة التي تخضع لها، فقد نصت أيضاً على الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها. وفيما يتعلق بعلم الجريمة فهو يدرس الجريمة من خلال البحث عن العوامل المختلفة (بما في ذلك العوامل الشخصية والاجتماعية) المحيطة بالمجرمين والتي تحفزهم على ارتكاب الجرائم...إن الغرض من القواعد القانونية هو استخلاص المبادئ العامة ومن ثم تحديد الاستثناءات المقترحة. وبالنسبة لعلم الجريمة فإن دراسته تعتمد على الأساليب التجريبية المقدمة لنا، وذلك من خلال دراسة الأساليب المختلفة في الأساليب التجريبية، ويهدف نطاق هذا العلم إلى تحديد العلاقة بين العوامل الشخصية والاجتماعية والسلوك الإجرامي، وطبيعة العلاقة. بينهما ومحاولة تحديد الإجراءات الرقابية العامة للسيطرة على حدوث الظواهر الإجرامية.[1]

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون العقوبات يوفر إطارا عاما للبحث الجنائي من خلال تعريف الجرائم والمجرمين، كما أن الإحصاءات الجنائية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية وأنواع المجرمين تجد مصدرها في التطبيقات العملية. وبالنسبة للقوانين الجنائية، تشكل هذه الإحصائيات المادة الرئيسية التي يستخدمها الباحثون في علم الجريمة.[2]

تشير التدابير الوقائية إلى مجموعة التدابير المتخذة لحماية المجتمع من المخاطر الكامنة في الجريمة الكامنة في مرتكبي الجرائم. وقد اعتمد المشرع العراقي نظام التدابير الوقائية ونص عليها في الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا الكتاب ومنه جاءت إحدى المواد (103).- (127) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م.[3]

نظام المراجعة قبل الحكم يعني أن القاضي يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتهم قبل توقيع العقوبة الجنائية، سواء كان ذلك يتعلق بالحالة العقلية للمتهم أو البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها، وذلك تحديد أسباب الجريمة والتعرف على المخاطر الكامنة فيها. أما مهنية القاضي الجنائي فهي تكمن في طبيعة السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في طاعة القانون. ولكي يمارس رئيس المحكمة هذه السلطة على النحو المقرر،

1- حسنين ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص 24.

2- نبيل غازي، محاضرات الطب العدلي القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية الطب، بغداد: دارالفكر، 2013، ص7.

3- ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 2018، ص 19.

لا بد من إعداد قاضٍ متخصص ومؤهل تأهيلاً عالياً لتمكينه من القيام بهذه المهمة. أما بالنسبة لنظام قضاة التنفيذ فالشرط هو مراعاة صفة الجاني، مما قد يؤدي إلى ظهور حالات لا تتوافق مع حالة الجاني أو لا يمكن منعها عند تنفيذ الحكم أو التدابير الوقائية. ولذلك، ينبغي منح الإدارة الجنائية درجة معينة من السلطة لتعديل العقوبات أو التدابير. وتهدف الاحتياطات المتخذة إلى تجنب الانتهاكات عندما يثبت أنها غير متناسبة أو غير كافية. ويجب أن يخضع استخدام هذه السلطة لرقابة وإشراف قاضي التنفيذ.[1]

الخاتمة

بعد دراستنا في موضوع دور الظروف المشددة، بالتركيز على القانون العراقي استنتجت بعض النتائج وهي ان تعتبر مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة من أهم أولويات أي دولة تسعى إلى بناء مجتمع آمن ومستقر. ومن بين أنواع الجرائم التي تشكل تحديًا كبيرًا تعد جرائم القتل، حيث تهدد حق الحياة وتسبب خسائر بشرية جسيمة. يعد القانون العراقي من بين الأنظمة القانونية التي تهتم بتنظيم جرائم القتل وتحديد العقوبات اللازمة لمرتكبيها. ومن أجل تحقيق العدالة والحد من حدوث جرائم القتل المتكررة، تضمن القانون العراقي العديد من الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل. سيتم في هذا المقال استكشاف دور الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل وتأثيرها على تقليل العودة إلى الجريمة في القانون العراقي. استنتجت ان تعريف الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل في القانون العراقي. ويتضمن القانون العراقي مصطلح "الظروف المشددة" كمصطلح قانوني يشير إلى عوامل تزيد من درجة جرم القتل وتستدعي توقيع عقوبة أشد. وأنواع الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل في القانون العراقي ويحتوي القانون العراقي على قائمة محددة من الظروف المشددة التي تؤدي إلى زيادة في العقوبة، مثل القتل بدافع الانتقام والقتل الجماعي وغيرها. وان تأثير الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل على تقليل العودة إلى الجريمة. وتهدف الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل إلى تحقيق العدالة والردع الجنائي، حيث يتعرض المرتكبون لعقوبات أشد بسبب خطورة جرائمهم. كما يمكن أن تعمل العقوبات المشددة كعامل رادع للمجرمين.

1- محمد نور، مرجع سابق، ص 20.

النتائج

1 - وزارة الطب الشرعي في العراق كمؤسسة موثوقة لتحديد سبب وفاة الضحايا، وخاصةً فيما يتعلق بجرائم استخدام المواد السامة، يُعزى عادةً إلى دورها الحاسم في توفير تقارير دقيقة وعلمية تساعد على فهم الظروف الطبية للوفاة.يعتبر تحديد سبب الوفاة من قبل وزارة الطب الشرعي أمرًا حيويًا لتقديم أدلة موثوقة أمام المحكمة. يمكن أن يسهم ذلك في تحديد ما إذا كان استخدام المواد السامة له دور في الحادثة وفيما إذا كان يستحق ذلك فرض عقوبات شديدة بموجب القانون.

2 - لم يحدد المشرع العراقي نوع السم وكيفية استخدامه، مما يعني أن نوع السم وأثره على حياة الضحية لا يؤثر على الوصف القانوني للجريمة. (المادة 406) لأنها ألحقت ضرراً بصحته، وألحقت أضراراً بأعضاء الإنسان، وأدى إلى وفاته.

3 - لاستخدام السم في القتل مكانة خاصة في القانون الجنائي، لأن المشرعين رتبوا لهذه الطريقة آثار قانونية مهمة للغاية، بما في ذلك خطورة عقوبة الإعدام على الجريمة، مما يعني أن استخدام السم هو عقوبة مشددة. سلوك. قطعة أرض مدمجة مع عنصر مادي بدلاً من عنصر منفصل عن العناصر الأخرى. وقد أدى غيابه إلى عقوبات مخففة اعتمدها المشرع العراقي في المادة (406/1 / ب) من قانون العقوبات.

التوصيات

1 - نوصي بأن ينص المشرعون العراقيون على أنه في حالات التحديد العاجل لسبب الوفاة، يُسمح للقضاة بالاستعانة بطبيب متخصص بدلاً من دائرة الطب الشرعي.

2 - نوصي المشرعين العراقيين بالنظر في تكثيف المواد السامة بمعدل يتجاوز الحد المميت، ومنع استخدام الظروف والأعذار المخففة بموجب المادة (137) من قانون العقوبات، لأنها تشير إلى المجرمين.

3 - ندعو المشرعين العراقيين إلى الاقتداء بفرنسا وتوفير الحماية الجنائية الكاملة لأفراد المجتمع. وذلك لأن مجرد وضع السم وتقديمه للضحية يشكل جريمة استخدام السم لغرض القضاء.

المصادر

1. احمد ابراهيم, (2000), شرح قانون العقوبات العراقي. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
2. أحمد صالح, (2003), «جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي.» رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
3. السعدي علي, (2010), شرح قانون العقوبات الخاص, دار النهضة العربية.
4. الشهاوي, (2009) القتل العمد فقها وقضاءا, دار النهضة العربية.
5. حسني بو الديار, (2018), «التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان.» أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
6. حسنين ابراهيم صالح, (1986), موسوعة القضاء والفقه للدول العربية, القاهرة: الدار العربية للموسوعات.
7. شـلال محسـن، (2025), «ضـرورة التمييز بين الفاعل والشـريك فـي الجريمة وتفعيل أحـكام العود», دار الفكر القانوني.
8. صالح عبد الوهاب، (2000), عوامل العود إلى الجريمة, مكتبة السنهوري.
9. طارق عزت محمد,(2005), تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان, جامعة المنصورة.
10. عبد الرزاق حسين، (1992), شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية.
11. عبد العال منصور، (2009), العود والاعتياد على الإجرام, دار الفكر القانوني.
12. عبيد رؤوف,(1984), جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. بغداد: دار الفكر العربي.
13. عريشه محمد، (2002), «الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة العود لجنوح الأحداث», دار الفكر القانوني.
14. علي حسين الشاوي، سلطان عبد القادر. (1982م). المباديء العامة في قانون العقوبات, دار النهضة.
15. علي محمد حيدر، (2004), شرح قانون العقوبات, دار الجامعة الجديدة.
16. عمار تركي,(2004), الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مواجهة السلطة العامة, بغداد: جامعة بغداد.
17. فوزية عبد القدار، (2011), مبادئ علم الإجرام والعقاب, دار السنهوري.
18. ماهر عبد شويش,(2018), الأحكام العامة في قانون العقوبات, بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر.
19. محمد أمين مصطفى,(2013), قانون العقوبات, مكتبة بغداد.

20. محمد علي علي,(2010), تكييف الواقعة الاجرامية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

21. محمد علي علي,(2010), تكييف الواقعة الاجرامية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

22. محمود البسيط,(1995), في شرح قانون العقوبات, دار الفكر القانوني.

23. محمود ضارى خليل,(2022), البسيط في شرح قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري.

24. مراد عبد الفتاح,(2011), التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن به, مطبعة أطلس.

25. مصطفى حسين محمد، (2018), التحقيق والإثبات في القانون الجنائي, دار الفكر القانوني.

26. نبيل غازي,(2013), محاضرات الطب العدلي القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية الطب, بغداد: دارالفكر.

27. محمد نور,(2019), سلطة التكييف في القانون الإجرائي. القاهره: مطابع الولاء الحديثة.

28. جمال ابراهيم,(1998), شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري.

29. ماهر عبد شويش(1999), الأحكام العامة في قانون العقوبات. بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر.